

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٢١ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق

ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤/١٠/٢٠٠١ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة وادى النطرون - مركز وادى النطرون محافظة البحيرة

باسم فرع توثيق وادى النطرون - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بدمهور ،

ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة وادى النطرون .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق كوم حمادة بإخراج مركز شرطة وادى النطرون بمكوناته الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٧

صدر فى ٢٠٠١/١٠/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر
